ما ولغ فيه منه واجبه ان اريد استعمال الانا والا فمستحبة
كساير النجاسات الاجرا غير محترمة فتجب اراقتها فورا
لطلب النفس تناولها ولخبر البيهقي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم دعي الى دار فلم يجب والى اخرى فاجاب فسئل عن
ذلك فقال في الاولى ان فيها كلبا فقيل له وفي الثانية هرة فقال
انها ليست بنجسة فدل ايماوه للعلة بان وهي من صيغ
التعليل على ان الكلب نجس وقد ثبت عن ابن عباس في من الغسلة
ولوغ الكلب التصريح بانه رجس ولم يعلم له مخالف من الصحابة
والمقرر ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية
حملت على الثاني **وخنزير** بكبرا ولله لانه اسوا حالا من الكلب ولا
يقتنى بحال ولا يجوز الانتفاع به مع صلاحيته له فلا ترد نحو
الحشرات لعدم صلاحيتها ومندوب الى قتله من غير ضرر
ومنصوص على تحريمه واستدل ايضا بقوله تعالى او لحم خنزير فانه
رجس اذ المراد جملته لان لحمه قد دخل في عموم الميتة **وفرعهما**
اي فرع كل من الاخر او من غيره تعاله ولو ادميا عند الشيخ
تغليبا للنجس اذ الفرع يتبع اخس ابويه في النجاسة وتحريم
الذبيحة والنكاح واشرفهما في الدين والبدل والجزية والاب
في النسب والام في الرق والحرية واخفهما في نحو الزكاة
والاضحية وقضية ما تقرر ان المتولد بين ادمي ومغلظ له
حكم المغلظ في جميع احكامه وهو ظاهر وافتى م ر بانه طاهر نظرا
لصورته واستبعده الشيخ وهو مكلف ويعفى عن نجاسته فيدخل
المسجد ويوم غيره ويماسه ولو رطبا ومال الاسنوي الى منع مناكحته
[illegible] وجزم به غيره ولو لمثله لان احتياطه لا يحل وقضيته
عدم حل وطئه لامته بالملك لكن اذا تحقق العنت لم يبعد حله
وله تزويجها لانه بالملك لا عتيقته ويقتل بالحر المسلم قيل لا عكسه

لنقصه

لنقصه ففيه دية ان كان حرا وقياسه قطعه عن مراتب نحو
الولاية كالقضاء واستوجه الشيخ عدم لحوقه بنسب الواطئ ولو
مجنونا اذ لا حل في الوطء ولا شبهة ولا قابلية للمحل فتعذر الالحاق
مطلقا وعليه فلا قريب له الا من جهة امه ان كانت ادمية ولو
وطئ ادمي بهيمة فولدت ادميا ملكه مالكها **وميتة غير الادمي
والسمك والجراد** بجميع اجزايها حتى الشعر والريش وهي ما زالت
حياته لا بذكاة شرعية فخرج موت الجنين بذكاة امه والصيد
بالضغطة او قبل امكان ذكاته والناد بالسهم لان هذا ذكاتها
شرعا ودخل مذكى غير الماكول مطلقا ومذكى ماكول ذكاة غير
شرعية كذكاة مجوسي ومحرم وذلك لقوله تعالى حرمت عليكم
الميتة والتحريم لغير ضرر ولا احترام لا يكون الا للنجاسة
وزعم ضررها ممنوع اما ميتة الادمي فطاهرة لتكريمه بالنص في
الاية والخبر الصحيح لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا المسلم
ولا ميتا وذكر المسلم للغالب لما مر ان التكريم في الكافر من
حيث ذاته ومعنى انما المشركون نجس اعتقادهم نجس او
اجتنابهم كالنجس ولانه لو كان نجس عين فلم يومر بغسله
لانه لم يعهد غسل نجس العين وعهد غسل الطاهر وقد ربط
النبي صلى الله عليه وسلم الاسير في المسجد واباح الله طعام اهل
الكتاب والخلاف في غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام
قال ابن العربي والشهدا قال الاذرعي ولم اره لغيره واما
السمك والجراد فللاجماع ولخبر احلت لنا ميتتان وهو وان
كان الصحيح وقفه لكنه له حكم المرفوع وخبر الجراد اكثر جنود
الله لا اكله ولا احرمه صريح في حله وانما لم ياكله لعذر
كالضب على انه قد صح انهم كانوا ياكلونه في الغزو في البخاري
وغيره وعند ابي نعيم وياكله صلى الله عليه وسلم معهم والمراد

Copyright King Saud University